# قرار محكمة النقض

## رقم 177

## الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/14052/14051

**طعن بالنقض** – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

**البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية لم يتسلما نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوما بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.**

**سقوط الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (م.م.ت) والمسؤولة مدنيا شركة (ر.ب) بمقتضى تصريح مشترك أفضتا به بواسطة الأستاذين (ل) و(ز) بتاريخ 2020/01/06 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/2808/477 القاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية والحكم للمطالبين بالحق المدني (ر.أ.ع) عن ابنه القاصر (س) و(م.ح) بتعويض مسطر بمنطوق الحكم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل المستأنف الصائر بالنسبة.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد ضم الملفين للارتباط.

**نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.**

**بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية** بعد تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23.

**حيث** إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بالنقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

**وحيث** إن طالبي النقض في هذه القضية لم يقوما بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/11/10 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرحين داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحهما بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

**من أجله**

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (م.م.ت) والمسؤولة مدنيا شركة (ر.ب) وعليهما بالصائر طبقا للقانون والإجبار في الأدنى في حق من يجب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:**
فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** ربيعة الطهري.